

المتهمون 2:

فشل واخفاقات المستشار القضائي للحكومة في التحقيق في أحداث أكتوبر 2000

ملخص مديرين

ينشر مركز عدالة هذا التقرير بعد مرور نحو عقد على أحداث أكتوبر 2000 – التي قتلت فيها قوات شرطية ثلاثة عشر شاباً عربياً: أحمد إبراهيم صيام جبارين، محمد أحمد جبارين، رامي حاتم غرة، إياد صبحي لوابة، أسيل حسن عاصلة، علاء خالد نصار، مصلح حسين أبو جراد، وليد عبد المنعم أبو صالح، عماد فرج غنايم، رامز عباس بشناق، محمد غالب خماسي، وسام حمدان يزبك، وعمر محمد عكاوي. يفحص التقرير قرار المستشار القضائي للحكومة في كانون الثاني 2008 بإغلاق ملفات التحقيق في القتل والإصابات في أكتوبر 2000، ويشكل استمراراً لتقرير "المتهمون" الذي نشره مركز عدالة في عام 2007، وجرى فيه فحص قرار قسم التحقيقات مع عناصر الشرطة (ماحش) والإخفاقات التي تضمنته. الاستنتاج الضروري الذي ينتج عن فحص قرار المستشار القضائي للحكومة هو أنّ قرار إغلاق ملفات التحقيق مشوب بخلل وإخفاق شديد الخطورة.

في الفصل الأول، يتطرق التقرير إلى واجب الدولة في التحقيق في الشبهات بارتكاب مخالفات. وهنا يجري مسح واسع للمعايير التي تمت بلورتها في القانون الدولي في كلّ ما يتعلق بشكل إجراء التحقيقات، والتي تشمل: الفورية، الاستقلالية، الأساسية، حماية الشهود، تمثيل عائلة الضحية في الإجراءات، ونشر المستخلصات. كذلك، يتمّ التطرق إلى واجب التحقيق وفقاً للقانون الإسرائيلي، وهو غير المشروط بتقديم شكوى، وذلك على خلفية ادعاء ماحش والمستشار القضائي للحكومة من بعده، بأنّه لم يتمّ تقديم شكاوى بخصوص حالات القتل في أكتوبر 2000 على الإطلاق. ويوضّح التقرير أنّ هذا الادعاء ليس صحيحاً في الواقع، كما وأنّ واجب سلطات تطبيق القانون، في جميع الأحوال، التحقيق في شبهة ارتكاب مخالفة، هو واجب ليس مشروطاً بتقديم شكوى بشكل فعليّ، بل إنّّه واجب سار عند علم السلطات بارتكابها.

يقرّ التقرير أنّه لم يجر تطبيق هذه المعايير في الأسلوب الذي حقّق فيه "ماحش" في أحداث القتل في أكتوبر 2000، لكنّ المستشار القضائي للحكومة لم يكلف نفسه عناء فحص هذا الجانب في عمل "ماحش"، وقام بدلا من ذلك بإلقاء الإخفاق في تطبيق هذا الواجب على الضحايا.

في الفصل الثاني، يفحص التقرير الأسلوب الذي قيّم المستشار القضائي للحكومة وفحص بموجبه الأدلة الماثلة أمامه، وذلك في عدد من الجوانب: الحد الأدنى المطلوب لغرض تقديم لوائح الاتهام، نوع المخالفات الذي حدّده لغرض فحص مدى كفاية الأدلة، الأسلوب الذي تمّ بموجبه تقييم الأدلة الحيثية، والتعاطي مع موثوقية الشهادات والشهود.

يبدو واضحاً في تقرير المستشار القضائي للحكومة وجود نزعة متشدّدة شاذة عن السياسة القانونية المنتهجة بخصوص سقف الأدلة المطلوب لغرض تقديم لائحة اتهام. فقد قرّرت المحكمة العليا أنّ الأدلة التي يجب، وفقاً لها، تقديم لائحة اتهام هي الأدلة التي تشكل "احتمالاً معقولاً للإدانة". لكن، في قرار المستشار القضائي للحكومة

بخصوص أكتوبر 2000 كان المطلوب هو وجود أدلة قاطعة وكاملة لا تترك شكاً معقولاً لغرض تقديم لوائح الاتهام ضد المسؤولين عن إطلاق النار القاتل. إن وضع سقف الأدلة هذا، الذي يفوق السقف المتعارف عليه بشكل متطرف، كان أحد الأسباب المركزية التي قادت إلى إغلاق الملفات. في المقابل، فقد تطرّق المستشار القضائي للحكومة إلى موادّ استخباراتيّة تفتقر إلى أية قيمة من حيث الأدلة، والتي اندرجت في صالح الشرطيين، على أنّها "دليل ذو قوة كاملة للتبرئة". أي إنّه في سياق الأدلة التي في صالح الشرطيين المشبوهين تمّ استخدام سقف أدلة منخفض بشكل جدّي أكثر ممّا هو من متعارف عليه.

وبالفعل، فإنّ في حيازة النيابة اعتباراً واسعاً بشأن السؤال عمّا إذا كانت تجب المحاكمة أم لا، والأمر مرتبط بقرارات حاسمة حقائقية، قضائية وقيميّة على حدّ سواء. لكن، فيما يتعلّق بأحداث أكتوبر، تمّ تطبيق مجمل هذه القرارات الحاسمة لما هو في صالح الشرطيين المشتبه بهم وضد كشف الحقيقة ومحاكمة المسؤولين. يجب التذكير بأن لجنة أور قرّرت بخصوص جميع حالات إطلاق النار أنّها تمّت من غير مبرر قانوني. ومن هنا، فمن الصعب النظر إلى هذا الاعتبار كاعتبار معقول ومحيد، والتعامل معه كاعتبار لم ينبع من انحياز واضح لصالح قوّات الشرطة. إحدى الإشكاليات الشديدة الخطورة، في هذا السياق، تتعلّق بأسلوب فحص الأدلة بشأن استخدام إطلاق النار بواسطة القذاصة على المتظاهرين، وخصوصاً استخدام إطلاق النار الثلاثي، إطلاق عيارين ناريتين تمّ في الوقت نفسه من قبل ثلاثة قذّاصين على الإنسان نفسه، من غير إعطاء تحذير مسبق بإطلاق النار.

كما وقام المستشار القضائي للحكومة بفحص كفاية الأدلة لنوع معيّن من المخالفات لغرض تقديم لوائح الاتهام وقرّر بخصوصه أنه لا أدلة كافية للمحاكمة بموجبه. فلو اعتقد المستشار أنه لا أدلة كافية لإثبات تواجد العنصر النفسي المطلوب في مخالفات القتل المعتمد لدى أفراد الشرطة المشبوه بهم، فقد كان يتوجّب عليه فحص ما إذا توافرت الأدلة الكافية للمحاكمة على مخالفة القتل، والتي تتطلب عنصر نفسي بدرجة أقلّ، وإذا لم تتوافر لهذا أيضاً أدلة كافية فقد كان على المستشار القضائي أن يفحص ما إذا كانت هناك أدلة كافية للمحاكمة بفعل مخالفة التسبّب بالقتل بسبب التخاص. عملياً، لم يتمّ فحص المخالفات من قبل المستشار بهذا الأسلوب، والذي تجاهل على العموم إمكانية محاكمة أفراد الشرطة بارتكاب مخالفات ذات العنصر النفسي القائم على الإهمال.

خلل آخر يتبيّن من الأسلوب الذي قيّم به المستشار القضائي للحكومة الأدلة الظرفية والاستنتاجات التي استنتجها وفقاً لها. إنّ الطريقة التي تمّ بواسطتها فحص الأدلة، في وجهة نظر المستشار القضائي، كانت تقييم كلّ دليل ظرفي بشكل منفصل وإلغاؤه كأساس مستقلّ لإثبات الاتهام. وكان ذلك بشكل يتناقض مع قرارات المحكمة التي تنصّ ضرورة فحص ما إذا كان كل دليل يشير، بحدّ ذاته، لمعطى حقيقي، وليس ما إذا كان بحدّ ذاته يثبت الاتهام. إن إمكانية إثبات الاتهام يجب أن تنتج عن تقييم مجموع الأدلة بكاملها.

خلل مركزي إضافي في تقييم الأدلة الظرفية، في وجهة نظر المستشار القضائي للحكومة، يتمثّل في تجاهله التام لموقع الإصابة الجسدية لدى المرحومين، كدليل يشير إلى أن إطلاق النار لم يوجّه إلى الجزء السفلي من الجسد، خلافاً لأوامر إطلاق النار. لقد اعتمدت لجنة أور، وبحقّ، على موقع الإصابات في الجزء العلوي كحقيقة من شأنها أن تدلّ على أن إطلاق النار مخالف للقانون، بينما تجاهل المستشار القضائي للحكومة هذا العنصر بشكل منهجيّ في وجهة نظره كلّها.

كذلك، فإن وجهة نظر المستشار القضائي للحكومة تكشف عن ارتكاز واسع على شهادات الشرطيين المشتبه بهم. وهي تتميز بتجاهل وجود تناقضات ومشاكل في إفادات قَدَمها الشرطيون المتورطون في أحداث القتل، وبتعاطٍ مختلف بين شهادات الشرطيين وشهادات المواطنين العرب، يميل إلى تفضيل شهادات الشرطيين، بشكل منهجيّ. نحن نعي أنه توجد في جهاز النيابة والقضاء نزعة لنسب مصداقية زائدة لشهادات الشرطيين. هذه النزعة إشكالية جدًّا، ولكن هذه الإشكالية تكون شديدة التطرّف خصوصًا في الحالات التي يكون الشرطيون مشبوهين فيها. في هذه الحالات هناك حاجة كبيرة للعمل على فحص شهادات الشرطيين في سياق كونها شهادات مشبوهين من شأنهم أن يسعوا إلى إبعاد أنفسهم عن التهمة بارتكاب المخالفات، أو تقليص دورهم فيها، كما وهناك حاجة كبيرة لضمان إعطاء وزن لائق لشهادات مختلفة ولأكاذيب في شهاداتهم. في هذا السياق، اعتمد "ماحش" على الشهادات التي جبتها لجنة أور، وامتنع في حالات كثيرة عن التحقيق الإضافي مع شرطيّين متورطين في الأحداث، وكانت هناك حاجة في استكمال التحقيق معهم. في المقابل، اعتمد "ماحش"، بالنسبة إلى الشهود العرب، توجّهًا عكسيًّا تمّ بموجبه التحقيق ثانية مع الشهود الذين حققت معهم لجنة أور التي أقرت أنهم ذوو مصداقية، وعلى أثر هذا الأمر أثار "ماحش" شكوكًا في شهاداتهم. إن قرار عدم التحقيق مع الشرطيّين ثانية والتحقيق مع مواطنين مرة أخرى ليس قرارًا حياديًّا. فالقرار المذكور يقصد عدم إيجاد التهمة ويفترض براءة الشرطيّين مسبقًا، وفي الحين ذاته يفترض التلاعب أو التزوير في شهادات المواطنين العرب. إن تقييم المستشار القضائي للحكومة تبني هذا التوجه ولم ينتقده كما لم يأمر حتى باستكمال التحقيق في الحالات الجديرة بذلك.

في الفصل الثالث، يعرض التقرير النمط المتكرّر في قرار المستشار القضائي للحكومة القاضي بنسب مسؤولية إلى ضحايا إطلاق النار القاتل. في وجهة نظره، اختار المستشار القضائي للحكومة التوسّع فيما يخصّ الدوافع المحتملة لدى الضحايا، وبناءً عليه نسب إليهم مسؤولية صريحة وضمنية عن المساس بهم. "ماحش" تقاعس، خرّب التحقيق وألقى المسؤولية على عائلات القتلى وعلى الأقلية العربية في إسرائيل وقيادتها، بينما ذهب المستشار القضائي للحكومة أبعد من ذلك وألقى المسؤولية عن القتل على الضحايا أنفسهم.

يجب التأكيد على أن المستشار القضائي استعرض في وجهة نظره الدوافع المنسوبة للمرحومين، على الرغم من أن الأمر يقوم على شهادات سُمع بها، وهي غير معتمدة أبدًا في الإجراء الجنائي. ويكتسب الأمر غرابة خاصة بكون المستشار القضائي للحكومة يؤكّد، مرة تلو الأخرى في قراره، أنه تمّ فحص الأدلة من منظور القانون الجنائي. وليس هذا فحسب، بل إنه تمّ فحص هذه الدوافع، فرضًا، لغرض السؤال عمّا إذا كان الشرطيّون في خطر.

الهدف من هذا التحليل هو عرض المرحومين بضوء سلبي، ليس أكثر، ووصف الشرطيّين مطلقًا النار كمن تعرّضوا لهجوم معادٍ من قبل "شهداء" منطرفين ألدوا، عمليًّا، الاستشهاد. وفقًا لتوجّهنا، إن انشغال المستشار القضائي للحكومة المكثف في نوايا المرحومين ودوافعهم يدلّ أكثر من أي شيء آخر على نوايا ودوافع المستشار القضائي وطاقم التحقيق، وذلك خصيصًا لكون اعتماده هذا قائم على أدلة غير معتمدة يتانا وبدون صلة أبدًا كأدلة لغرض الاتهام الجنائي.

الفصل الرابع من التقرير يستعرض تجاهل المستشار القضائي للحكومة الشوائب الخطيرة التي وقعت في عمل "ماحش" والمتمثلة بالامتناع عن التحقيق في الأحداث وإغلاق ملفات التحقيق، والدعم الذي وفره لذلك. في هذا

الفصل يجري تحليل قرار "ماحش" عدم فتح تحقيق في أحداث القتل والإصابة قُربَ حدوثها، وهو ما حظي بدعم من المستشار القضائي للحكومة. على الرغم من أن "ماحش" قام بعمليات تحقيق معدودة وقليلة، فإن القرار الذي اتخذ هو عدم إجراء تحقيق قُربَ الأحداث، وإنما انتظار تلقي "أساس لفتح تحقيق". كذلك، تقرّر أنه يجب على عائلات القتلى، أو على جهات معنية أخرى، توفير أساس للتحقيق. إن الصورة التي يعرضها قرار المستشار القضائي للحكومة في هذا الشأن، وكأن "ماحش" فتح تحقيقات لكنه جُوبه بصعوبات موضوعية وبالتالي لم يكمل التحقيقات، هي صورة لا تعكس الحقائق. كبار مسؤولي "ماحش" قالوا بوضوح في الشهادات التي قدّموها أمام جامعي المواد من قبل لجنة أور أنهم قرّروا، بسبب عدم إمكانية إجراء ذلك بموجب ادعائهم، عدم إجراء تحقيقات، ولم يدّعوا بوجود تحقيقات خلال الأحداث في تقرير "ماحش". ومن هنا، فالأمر ليس محاولات تحقيق جُوبهت بالصعاب بل بإحجام إجرامي عن القيام بذلك، بقرار واع ومتعمّد بعدم فتح تحقيقات أو القيام بإجراءات تحقيق.

في هذا الفصل يتمّ فحص ادعاء إضافي لـ "ماحش"، والذي حظي بدعم في قرار المستشار القضائي للحكومة، وعلق عدم إجراء التحقيق من قبل "ماحش"، بأنّ عائلات القتلى لم يقدموا شكاوى عن القتل. لا أساس لهذا الادعاء، سواء على المستوى القضائي أو على المستوى الحفائقي، لأن واجب التحقيق غير مشروط بتقديم شكوى رسمية، وفي جميع الأحوال تمّ تقديم شكاوى فعلياً، سواء شكاوى عامة أو محددة، بخصوص كل واحدة من حالات القتل، و"ماحش" هي من راكم الصعاب على جهود استيضاح حالات القتل والشكاوى.

لم يقدّم "ماحش" بهذه الخطوات على الرغم من أنه عرف بحالات القتل، وأن المواطنين الذين قتلوا تعرّضوا لإطلاق النار من قبل قوات الشرطة التي فرّقت المظاهرات بواسطة عيارات حية وأخرى مغطاة بالمطاط، وبالتالي فإن الحديث يدور عن مخالفات محتملة يتولى "ماحش" المسؤولية عن التحقيق فيها.

كذلك، ففي مسألة عدم إجراء جراحة تشريحية، أو فحص تشريحي على الأقل، لأغلبية جنث القتلى، تبيّن المستشار القضائي للحكومة ادعاء "ماحش" أنه لم يتمكن إجراء عمليات تشريح في أكتوبر 2000. ومن دون أن يفحص ادعاءات "ماحش" بشكل نقدي ألقى بالمسؤوليّة عن عدم إجراء التشريح على عائلات القتلى. وكما هو مفصّل في هذا التقرير، فالحقائق تثبت أنه تمّ إجراء تشريح بعد الموت، بموافقة العائلات، لجنث أربعة من بين القتلى الثلاثة عشر في أحداث أكتوبر. ويصف التقرير تسلسل الأحداث بشأن إجراء تشريح لجنثان المرحوم محمد جبارين، والذي يشير إلى أن شرطة إسرائيل و"ماحش" لم يكونا معنيين بإجراء تشريح، وأنه لو كان الأمر متعلّقاً بهما، لما كان التشريح سيتمّ، وعملياً، بفضل إصرار العائلة فقط تمّ إجراء التشريح. في هذه الحالة، تصرفت الشرطة، كما يبدو، بالتنسيق مع "ماحش"، بغاية دفن الجنثان من دون تشريح، رغم أن العائلة أعطت موافقتها قبل ذلك على إجراء التشريح، وترافق هذا بمطلب إجراء التحقيق بشكل مستعجل. علاوةً على ذلك، فعلى إثر إجراء التشريح، أيضاً، لم يتخذ "ماحش" أية خطوة تحقيقيّة، ولم يستخدم مستخلصات التشريح من أجل التقدّم بالتحقيق.

في سائر الحالات لم يتخذ "ماحش" أية خطوة جديّة من أجل محاولة التمكين من إجراء التشريح كما تستوجب وظيفته كسلطة تحقيق، وكما يخولّه القانون، أو التمكين من إجراء فحص تشريحيّ للجنثان على الأقل. المستشار القضائي للحكومة يتبيّن، في هذا السياق، ذريعة "ماحش" لعدم إجراء عمليات التشريح بكون عائلات القتلى

أجروا الجنازات "في ظرف ساعات معدودة من الأحداث"، في حين أنه، عملياً، أُجريت جنازة واحدة فقط في يوم الوفاة. علاوةً على ذلك، فقد احتاجت العائلات إلى تراخيص دفن من أجل إجراء الجنازات، وتم منح هذه التراخيص بموافقة الشرطة، بعد أن تلقت موافقة "ماحش". وبهذا، مكن "ماحش" من الدفن السريع ومنع إمكانية إجراء التشريح. لم يقتصر الأمر على عدم توجّه "ماحش" إلى المحكمة بطلب استصدار أمر لإجراء تشريح فحسب، في أيّ حالة من الحالات، بل إنه لم يقم ببذل أيّ جهد لإقناع العائلات، التي كانت ممثلة بمحاميين في جزء من الحالات، بالموافقة على التشريح. وليس هذا فحسب، بل إن محققي "ماحش" لم يتشاوروا مع طبيب شرعي من أجل فحص حاجة أو إمكانية إجراء فحوصات تشريحية للجثث تكون غير منوطة بتشريح كامل، على الرغم من أنه كان من المعقول تلقي موافقة من العائلات.

لم يجد المستشار القضائي أنه من الجدير إجراء فحص معمق لإخفاق "ماحش" بخصوص خطوات أخرى لجمع الأدلة المرتبطة بجثث القتلى. لم يتمّ في أية حالة جمع ثياب القتلى، وهو دليل يقوم بفحصه أطباء شرعيون بشكل معهود، ويمكن لهذا أن يقود إلى معرفة نوع الذخيرة، مدى إطلاق النار وهلمّجراً. كذلك، فإن الرصاصات أو الشظايا التي تمّ استخراجها من جثث المرحومين خلال العلاج الطبي، لم تُجمع في جميع الحالات من قبل الشرطة أو من قبل محققي "ماحش"، أو أنه تمّ جمعها فقط حين ضغطت العائلات أو جهات ذات صلة على الشرطة كي تقوم بذلك.

إن امتناع "ماحش" عن التحقيق في أحداث القتل والإصابات منع، بشكل فعليّ، أية إمكانية للقيام بتحقيق فعّال، وساهم في اختفاء أدلة وفي خلق واقع من الحصانة للشرطيين وعدم محاكمتهم على المخالفات التي جرت. ولذلك، فلا يجب وصفها كإخفاقات في التحقيق، بل كتخريب حقيقيّ لأية إمكانية لإجراء تحقيق.

في الجزء الثاني من الفصل الرابع يتمّ فحص قرار المستشار القضائي للحكومة حول إخفاقات وفشل "ماحش" في الفترة ما بين إقامة لجنة التحقيق وحتى نشر قرار "ماحش" بإغلاق ملفات التحقيق. يبحث هذا الفصل عدم إجراء تحقيقات خلال فترة عمل لجنة أور، ويشير إلى أن القانون في إسرائيل لا يمنع إجراء تحقيقات جنائية متعلّقة بموضوع تقوم لجنة تحقيق معيّنة بفحصه، فقرارات المحكمة تنصّ على أن التحقيق الجنائي وتحقيق لجنة التحقيق الرّسميّة يكمل أحدهما الآخر، وقد عملت في الماضي لجان تحقيق بموازاة لإجراءات جنائية.

يتناول هذا الفصل بشكل مفصّل كيف لم يطبّق "ماحش"، لاحقاً، أوامر لجنة أور، وكيف أنه امتنع في حالات عديدة عن التحقيق مع قسم من الشرطيين الذين كانت هناك ضرورة للتحقيق معهم ثانية، والغطاء الذي وفره المستشار القضائي للحكومة، في قراره، لهذا الإخفاق، أيضاً.

الفصل الخامس من التقرير يفحص التناقضات بين استنتاجات لجنة أور وبين استنتاجات المستشار القضائي للحكومة. فالمنشور وقر غطاء في قراره لقرار ماحش، حتى حين كان الحديث يدور عن قرارات مناقضة لمستخلصات لجنة أور واستنتاجاتها. علاوةً على ذلك، إن قرار المستشار القضائي للحكومة واستنتاجات طاقم التحقيق الذي قام بتعيينه فاقت حتى قرار "ماحش"، من حيث تناقضها مع مستخلصات واستنتاجات لجنة أور.

إن هذا الأمر يحمل خطورة خاصة إزاء العمل الجذريّ والمعمّق الذي قامت به لجنة أور، التي ترأسها قاضي المحكمة العليا وكان أحد أعضائها قاضي محكمة مركزية. ويجب رؤية خطورة أكبر في الحالات العديدة التي توصل فيها المستشار القضائي للحكومة و"ماحش" إلى استنتاجات تناقض الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة

أور في مسائل معيارية، والتي توجد فيها للجنة أور أفضلية واضحة على "ماحش". أحد الأمثلة البارزة على ذلك هو التناقض بين استنتاجات لجنة أور وبين استنتاجات "ماحش" بشأن قانونية إطلاق النار على مواطنين.

يجب التشديد على أن لجنة أور أمرت "ماحش" بمواصلة التحقيق، لكن "ماحش" لم يقم بذلك كما يجب. ولذلك، إن قرار "ماحش" بإغلاق ملفات التحقيق استند، في الأساس، إلى ذات المواد التي كانت أمام لجنة أور، وعلى الرغم من هذا فقد توصل إلى استنتاجات مناقضة.

يتم في هذا الفصل التطرق إلى الإشكالية الخاصة التي تلوح من المفهوم القيمي لدى المستشار القضائي للحكومة، شأنه شأن "ماحش" من قبله، بخصوص طابع الأحداث نفسها. لقد تعاطى المستشار القضائي للحكومة مع مسؤولية قيادة الشرطة وكأن الحديث يدور عن ظروف عملية عسكرية ومهمة عسكرية، من دون إجراء التمييز المطلوب بين عملية عسكرية تسري عليها قوانين الحرب وتهدف إلى القضاء على عدو، وبين عمليات شرطية تهدف إلى ضمان النظام العام وسلامة الجمهور، وليس إلى القضاء على المتظاهرين.

في الفصل السادس يتم عرض استنتاجات التقرير، ووفقاً لها فإن مسؤولين كباراً في "ماحش" وفي النيابة، ممن كانوا مسؤولين عن التحقيق في حالات القتل في أكتوبر 2000، عملوا في وضعية من تناقض في المصالح. يشير هذا الفصل إلى المعنى القضائي الخطير لتناقض المصالح هذا وإلى إسقاطاته على المستوى الجنائي والجماهيري. وهو يقرّ أنه من خلال عملهم في وضعية من تناقض المصالح خالف مسؤولو "ماحش" والنيابة، بشكل محتمل، واجب إخلاصهم أمام الجمهور وأضرّوا بالتحقيق في حالات القتل. هذا الفصل يقرّ بأن هناك شبهة جدية بأن درجة خطورة هذه الممارسات تتجاوز سقف المسؤولية الجنائية.

كما يتم التفصيل في هذا الفصل، فإن تناقض المصالح الذي كان لدى محققي "ماحش" هو مشكلة بنيوية تبدأ من شكل إقامة هذا القسم ومن شكل عمله، وهو لا يميّز التحقيق في أحداث أكتوبر. مع ذلك، فإن الإخفاق الخطير وغير المسبوق إلى درجة تخريب التحقيق كما حدث في التحقيق في أحداث أكتوبر، يكشف الأمر بكامل خطورته ويتطلب تعاطياً مؤسسياً وفردياً على حد سواء.

إنّ تناقض المصالح المُأسس في "ماحش"، كهيئة يفترض بها أن تحقق في ممارسات الشرطة لكن محققيها تابعون لها، خلق أرضية خصبة للامتناع الدؤوب والمتمدّد عن القيام بعمليات تحقيق، سواء في فترة الأحداث أو بعدما طولبوا، مراراً وتكراراً، بالتحقيق على إثر استنتاجات لجنة أور. إن عمليات التحقيق المعدودة التي تمت كانت غير مستقلة وغير مهنية معاً. إن امتناع "ماحش" عن التحقيق في أحداث القتل والإصابة منع عملياً أية إمكانية لإجراء تحقيق فعّال، وساهم في اختفاء أدلة وخلق واقع من الحصانة للشرطيين وعدم محاكمتهم على المخالفات التي تم ارتكابها.

بالإضافة إلى تناقض المصالح المؤسسي لدى "ماحش"، يشير هذا الفصل إلى وجود تناقض مصالح شخصي مسّ بشرعية قرار المستشار القضائي للحكومة. وبالتالي، فإن هذا الفصل يصف المؤتمر الصحفي الذي عقد بعد ثلاثة أيام فقط من نشر قرار "ماحش" بإغلاق ملفات التحقيق، والذي شارك فيه المستشار القضائي للحكومة، في حينه، مناحيم مزوز، والمدّعي العام في حينه، عران شنّدار، الذي كان رئيساً لـ "ماحش" في فترة أحداث أكتوبر 2000 وكان له دور فعّال ومركزي في قرار عدم التحقيق وفي إخفاقات القسم، إلى جانب رئيس "ماحش" المحامي هرتسل شبيرو، حيث وقروا غطاءً علنياً وكاملاً لقرار "ماحش".

يفصل الفصل كيف أنه على أثر النقد الشديد الذي وُجّه لقرار "ماحش" إغلاق ملفات التحقيق، أعلن المستشار القضائي للحكومة أنه سيفحص القرار كما لو أنه تم تقديم استئناف عليه، من دون انتظار انتهاء فترة تقديم الاستئنافات ومن غير تقديم استئنافات. إعلان المستشار القضائي للحكومة صدر على الرغم من أن مركز عدالة نقل إليه في الوقت نفسه توجّهًا بطلب مواد التحقيق من أجل تقديم استئناف، وتم أيضًا توضيح موقف عائلات القتلى وبموجبه فإن إعلان دعم المستشار القضائي العلني لقرار "ماحش" بإغلاق ملفات التحقيق لا يخوله بأن يشكل جهة حيادية لفحص الاستئناف الذي سيقدّم ضد قرار "ماحش".

هناك تناقض إضافي في المصالح يتناوله هذا الفصل، ويتطرق إلى الطاقم القضائي الذي عينه المستشار القضائي للحكومة. فأعضاء هذا الطاقم هم موظفو النيابة الخاضعون للمدعي العام، عران شندر، الذي كان رئيسًا لـ "ماحش" خلال الأحداث. إن إجراء هذا الفحص من قبل طاقم خاضع لمن يوجد لديه تناقض مصالح، كما فصل أعلاه، يمسّ هو الآخر بشكل غير قابل للتصحيح باستقلالية الفحص.

الاستنتاج الواضح هو أن قرار المستشار القضائي للحكومة لا يمكن اعتباره فحصًا مستقلًا وغير منحاز، لا بشأن التحقيق في حالات القتل، ولا بشأن عدم المحاكمة، ولا بشأن أسلوب عمل "ماحش" وإخفاق عدم التحقيق. المستشار القضائي للحكومة سعى إلى تبرئة "ماحش" من ناحية جماهيرية من الاتهامات بخصوص إخفاقاته الخطيرة. إن إجراء فحص لقرار "ماحش" بإغلاق الملفات كان من الممكن أن يتمّ فقط، من قبل لجنة فحص خارجية لنيابة الدولة، وليس من قبل طاقم خاضع لمن لديه تناقض مصالح ومن سبق أن أعلن موقفه من الموضوع.

إن الاستنتاجات المفصلة في هذا الفصل تشير إلى وجود شبهة قوية في أن المستشار القضائي للحكومة والمدعين الذين كانوا جزءًا من طاقم الفحص قاموا بخيانة الثقة حين فحصوا تقرير "ماحش"، لأن لديهم تناقضًا خطيرًا في المصالح، وبشكل ينشئ داعمًا، محتملاً، لتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية، إضافة إلى مسؤولين كبار في "ماحش" مسؤولين، شخصيًا، عن الإخفاق المتمثل في تخريب التحقيقات وعدم إجرائها، بشكل ينشئ الأسس المطلوبة لمخالفة خيانة الثقة وعرقلة الإجراءات القضائية.

إن استنتاج التقرير هو أنّ قرار المستشار القضائي للحكومة أبقى الحصانة المطلقة التي وقرها "ماحش" للشرطيين الذين تورطوا في إطلاق النار القاتل الذي أدى إلى قتل المواطنين العرب الثلاثة عشر في أحداث أكتوبر 2000. هذه الحصانة تشجّع على الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وتترك الضحايا وأقرباءهم دون حماية. في هذه الحالة يوجد للحصانة جانب جماعي، وهو يؤثر على إبقاء مجمل المواطنين العرب بلا حماية ومعرضين للمساس. العدالة لم تطبق، العبرة لم تُعتبر والمسؤولية الشخصية لم تلقَ على أيّ من المسؤولين عن إطلاق النار القاتل. مصدر جريمة قتل المواطنين العرب في أحداث أكتوبر 2000 لم يُقصد عليه. بل أضيفت إليه خطايا عدم التحقيق من قبل "ماحش"، وإضفاء الشرعية عليه من قبل المستشار القضائي للحكومة. من خلال توفير هذا الغطاء لإخفاقات "ماحش"، أقرّ المستشار القضائي للحكومة معايير متدنية وغير لائقة لواجب السلطات في التحقيق والمحاكمة بجريرة قيام موظفي سلطات تطبيق القانون بالمساس بمواطنين. إن سياسة من هذا النوع من شأنها جعل المواطنين يتعرّضون للمساس في وضوح النهار من قبل ممثلي الدولة.

إن الإخفاق المؤسسي العام لدى "ماحش" ونيابة الدولة لا يزال الفصل الوحيد في أحداث أكتوبر 2000 الذي لم يتم التحقيق فيه. لغرض القضاء على وباء الحصانة التي مُنحت للشرطة من قبل سلطات التحقيق والادعاء، توفير عدالة لعائلات القتلى، تخفيف المساس بثقة الجمهور والاهتمام بأن يتم التحقيق في أحداث أكتوبر بشكل ذي مصداقية، هناك ضرورة في إجراء فحص إضافي لممارسات "ماحش"، النيابة والمستشار القضائي للحكومة، من قبل لجنة مستقلة، خارجية وغير منحازة.

يقرّ مؤلفو هذا التقرير بأنه يجب إعادة فتح ملفات التحقيق في حالات القتل والإصابة في أكتوبر 2000 ونقلها إلى جهة مستقلة، مهنية وغير منحازة تعمل وفقاً لأوامر القانون في إسرائيل والمعايير التي تَمّت بلورتها في القانون الدولي في كل ما يتعلق بشكل إجراء التحقيقات، والتي تكون لها صلاحية:

1. فحص الأدلة القائمة ضد أفراد الشرطة في كل واحد من ملفات التحقيق وإصدار أوامر ب:
 - أ. تقديم لوائح اتهام في الحالات التي تتضمن أدلة كافية، بما فيها الحالات التي وجدت فيها لجنة أور أن هناك أدلة كافية لأجل تحديد المتهمين؛
 - ب. القيام بعمليات تحقيق إضافية في الحالات التي لا تكون فيها الأدلة المتوافرة كافية لغرض تقديم لوائح اتهام.
2. فحص ممارسات أصحاب الوظائف في ماحش (سابقاً)، المستشار القضائي للحكومة (سابقاً)، النائب العام (سابقاً) وطاقم الفحص في النيابة لقرار "ماحش" في سياق التحقيق في حالات القتل في أكتوبر 2000، وإصدار قرار بشأن الخطوات التي يجدر اتخاذها على أثر ممارساتهم وإخفاقاتهم، على المستوى الإداري والمستوى الجنائي.
3. إصدار أمر باتخاذ الممارسات المؤسسية التي يجب القيام بها من أجل منع تكرار إخفاقات مشابهة في التحقيق مستقبلاً.